

الفهرست

تقديم سماحة حجة الإسلام والمسلمين الأستاذ الدكتور الشيخ جواد البهادلي	٧
المحور الأول: فوائد الدراسة المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي وأصول المقارنة	٨
أولاً: فوائد الدراسة المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي	٨
ثانياً: أصول المقارنة.	٨
المحور الثاني: علم القانون المقارن - جاذبية الدراسة المقارنة ومزاياها .	١٦
أولاً: مزايا الدراسة المقارنة في الصياغة القانونية	١٦
ثانياً: مزايا الدرس المقارن في استظهار حكم التشريع والمصلحة الظاهرية في الفقه الإسلامي.	١٧
ثالثاً: تقرير القضايا للمبادئ العامة للقانون ومدى توافقها مع القواعد الفقهية	١٨
١- مبادئ قانونية مبنية على نصوص قانونية مكتوبة	١٨
٢- مبادئ قانونية يستند إليها القضاء في أحکامه	١٩
المحور الثالث: اختلاف الفقهاء ليس مدعاة لفرقـة والخلاف	٢١
أولاً: الحكم الشرعي بين المفهوم الموحد والاختلاف الدلالي	٢١
ثانياً: في إمكان ووقوع الاختلاف	٢٣
الفقرة الأولى: أسباب الاختلاف العامة	٢٥
الفقرة الثانية: أسباب الاختلاف الخاصة	٢٥
المحور الرابع: ما طرحته أستاذة القانون المدني الدكتورة زينة غانم العبيدي	٣٠
المقدمة	٣٧
أولاً. مدخل تعريفي	٣٧
ثانياً. أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره	٣٨
ثالثاً. صعوبات البحث	٤٠
رابعاً. منهجية البحث	٤٢
خامساً. خطة البحث	٤٣

٤٩	الباب الأول: الإرادة والعقد الطبي
٦١	الفصل الأول: التعريف بالإرادة في العقد الطبي
٦٦	المبحث الأول: تعريف الإرادة
٦٦	المطلب الأول: الإرادة في اللغة والاستعمال القرآني
٧١	التمييز بين الإرادة وما يشبهها من مصطلحات لغوية
٧٣	المطلب الثاني: الإرادة اصطلاحاً
٩٤	عناصر الإرادة
١٣٦	المطلب الثالث: مراحل الإرادة.
١٣٧	١- مرحلة الشعور بالغرض أو الباعث أو الداعي أو النية
١٤٥	موقف الفقه الإسلامي بهذا الخصوص
١٤٧	٢- مرحلة التروي أو التدبر
١٤٨	٣- المرحلة الأساسية هي مرحلة العزم أو المشيئة.
١٦١	المبحث الثاني: ماهية العقد الطبي
١٦٣	المطلب الأول: تعريف العقد الطبي
١٧٣	المطلب الثاني: تمييز العقد الطبي مما يشبه به من عقود
١٧٤	الفرع الأول: تمييز العقد الطبي عن عقد العمل
١٧٥	أولاً. أوجه الشبه بين عقد العمل والعقد الطبي
١٧٦	ثانياً. أوجه الاختلاف بين عقد العمل والعقد الطبي
١٨٠	الفرع الثاني: تمييز العقد الطبي عن عقد المقاولة.
١٨١	أولاً. أوجه الشبه بين عقد المقاولة والعقد الطبي
١٨٢	ثانياً. أوجه الاختلاف بين عقد المقاولة والعقد الطبي
١٨٥	الفرع الثالث: تمييز العقد الطبي عن عقد الاستشفاء
١٨٦	أولاً. أوجه الشبه بين العقد الطبي وعقد الاستشفاء
١٨٦	ثانياً. أوجه الاختلاف بين العقد الطبي وعقد الاستشفاء

١٩٠	المطلب الثالث: خصائص العقد الطبيعي
١٩٠	١. المصداقية (الثقة)
١٩١	٢. الإنسانية
٢٠٣	٣. عقد ذو اعتبار شخصي
٢٠٣	٤. عقد رضائي
٢٠٩	٥. عقد يفرض على الطبيب التزامات متتابعة
٢١١	٦. عقد مدني غير مسمى
٢١٢	المطلب الرابع: التكييف الفقهي للعقد الطبيعي
٢١٣	الفرع الأول: مفهوم التكييف في اللغة والاصطلاح
٢١٣	أولاً: المفهوم اللغوي للتكييف
٢١٤	ثانياً: مفهوم التكييف اصطلاحاً
٢١٤	ثالثاً: تعريف المجموع المركب للتكييف الفقهي
٢١٧	الفرع الثاني: طريقة بحث الفقيه في ما لا نص فيه
٢٢١	الفرع الثالث: مفهوم الإجارة بين اللغة والاصطلاح
٢٢١	الفرع الرابع: أحکام الإجارة
٢٢١	١- لزوم عقد الإجارة
٢٢٢	٢- ضابط ما يصح إجارته
٢٢٣	٣- أركان الإجارة
٢٢٦	٤- موارد بطلان الإجارة وفسخها
٢٣١	٥- ضمان المستأجر والأجير بين الثبوت وعدمه
٢٣١	في اشتراط الضمان قولهن
٢٣٣	المقام الأول: ضمان الأجير والصانع عموماً إذا أفسدا عملهما
٢٣٥	المقام الثاني: ضمان الطبيب
٢٣٥	توطئة المقام: ضمان الطبيب لما يتلف بطبابته

٢٣٩	المحور الأول: مقتضى القاعدة الأولى
٢٤١	المحور الثاني: الأدلة الخاصة
٢٤٣	المحور الثالث: حدود الضمان الثابت بالجناية وشروطه وصوره
٢٤٣	الصورة الأولى: الخسارة بسبب قصور العلم
٢٤٤	الصورة الثانية: التلف بسبب القصور في الفحص
٢٤٤	الصورة الثالثة: التلف بسبب آثار الدواء
٢٤٤	الصورة الرابعة: عدم اعتناء وعدم مبالغة الطبيب بالأجهزة
٢٤٥	الصورة الخامسة: خطأ الأجهزة في التشخيص
٢٤٦	الصورة السادسة: اختلاف اسعار الدواء
٢٤٦	الصورة السابعة: قصور أو تقصير المرض
٢٤٧	الصورة الثامنة: وهي على أقسام
٢٤٨	المحور الرابع: تفصيل الكلام
٢٤٨	أولاً: إذا لم يأخذ البراءة من المريض أو وليه
٢٥١	ثانياً: إذا باشر معأخذ البراءة من المريض أو وليه
٢٥٥	الفصل الثاني: الإطار العقدي للعلاقة بين الطبيب والمريض
٢٥٧	المبحث الأول: حرية الطبيب في اختيار مرضاه والاستثناءات الواردة عليه
٢٥٧	المطلب الأول: حرية الطبيب في اختيار مرضاه
٢٥٨	الفرع الأول: على المستوى العربي
٢٥٩	الفرع الثاني: على المستوى العالمي
٢٦١	الفرع الثالث: الطبيب بين الحرية المطلقة والحلولة بالحدود والاعتبارات
٢٦٤	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية الطبيب في اختيار مرضاه
٢٦٤	الفرع الأول: التعاقد بين الطبيب وإحدى المنشآت
٢٦٦	الفرع الثاني: حالة التداخل العاجل (حالة الضرورة)
٢٧١	الفرع الثالث: حالة كون الطبيب عضواً في الفريق الطبي

٢٧٢	أولاً: مفهوم الفريق الطبي
٢٧٥	ثانياً: مسؤولية الطبيب في الفريق الطبي
٢٧٧	ثالثاً: مسؤولية الطبيب الجراح قبل تشكيل الفريق الطبي أو بعد حله .
٢٧٨	رابعاً: مسؤولية الطبيب الجراح عن عضو الفريق الطبي (طبيب التخدير)
٢٧٨	خامساً: الإتجاهات الفقهية في مسؤولية الطبيب الجراح والطبيب المخدر.
٢٧٩	الإتجاه الأول: رابطة عقدية
٢٧٩	الإتجاه الثاني: مسؤولية تضامنية.
٢٧٩	الاتجاه الرابع بنظر البحث
٢٨٠	المبحث الثاني: حرية المريض في اختيار طبيبه والاستثناءات الواردة عليه .
٢٨٠	المطلب الأول: حرية المريض في اختيار طبيبه
٢٨١	إشكال واقعي وجواب قانوني
٢٨٣	أولاً: على المستوى العربي
٢٨٤	ثانياً: على المستوى العالمي
٢٨٥	ثالثاً: ما يتضح للبحث
٢٨٦	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية المريض في اختيار طبيبه .
٢٨٦	الفرع الأول: حالة المستشفيات العامة
٢٨٩	الفرع الثاني: حالة الإستعجال.
٢٩٠	الشرط الأول: أن لا تحتمل حالة المريض التأخير
٢٩١	الشرط الثاني: أن يكون المريض فاقداً لوعيه.
٢٩١	الشرط الثالث: عدم وجود قريب أو مقرب برفقة المريض
٢٩٢	تكييف العلاقة بين الطبيب والمصاب الصغير أو فاقد الوعي
٢٩٧	الباب الثاني: مظاهر احترام إرادة المريض في العقد الطبي
٢٩٩	الفصل الأول: احترام إرادة المريض بتبيصيره
٣٠١	المبحث الأول: مراحل تبصير المريض

٣٠١	أولها: الفحص
٣٠١	ثانيها: مرحلة التشخيص
٣٠١	ثالثها: مرحلة العلاج
٣٠٣	المطلب الأول: تبصير المريض بتشخيص علته
٣٠٤	ما يجب على الطبيب فعله
٣٠٤	القوانين محل المقارنة
٣٠٤	١- المشرع العراقي.
٣٠٦	٢- المشرع المصري.
٣٠٦	٤- القانون اللبناني
٣٠٧	٥- المشرع الجزائري
٣٠٧	٦- القانون اليمني
٣٠٧	٧- المشرع الفرنسي
٣٠٩	سؤال وجواب بطرح قانوني
٣١٢	المطلب الثاني: تبصير المريض بعلاج علته
٣١٣	موقف التشريعات المقارنة
٣١٣	أولاً: العربية منها
٣١٣	١- المشرع العراقي.
٣١٤	٢- المشرع الجزائري
٣١٥	٣- القانون اليمني
٣١٥	٤- القانون الإماراتي واللبناني
٣١٥	٦- المشرع المصري والأردني
٣١٥	ثانياً: الأجنبية منها
٣١٥	القانون الفرنسي
٣١٦	سؤال وجواب.

٣١٦	في مقام الجواب نلاحظ في الفقه اتجاهان
٣١٦	١- اتجاه الالزام بالموازنة
٣١٧	٢- اتجاه الحرية في اختيار الوسيلة
٣٢١	المطلب الثالث: تبصير المريض اللاحق على العلاج
٣٢٨	المبحث الثاني: اعتبارات التبصير المشدد وحالاته
٣٢٩	المطلب الأول: اعتبارات التشديد
٣٢٩	١. الاعتبار الأول: معصومية الجسد
٣٣٠	٢. الاعتبار الثاني: كمال أهلية المريض وإرادته
٣٣٢	٣. الاعتبار الثالث: العقد الطبي من عقود الثقة
٣٣٧	المطلب الثاني: حالات تشديد التبصير
٣٣٨	الفرع الأول: تشديد الالتزام بالتبصير في نطاق التجارب الطبية
٣٣٨	المواقف القانونية ذات الصلة
٣٣٨	أولاً: التشريعات العربية
٣٣٨	١- موقف المشرع العراقي
٣٤٠	٢- موقف الدستور المصري
٣٤١	٣- موقف المشرع الجزائري
٣٤٢	٤- موقف المشرع الكويتي
٣٤٢	٥- موقف المشرع الأردني واللبناني واليمني
٣٤٢	ثانياً: التشريعات غير العربية
٣٤٢	موقف المشرع الفرنسي
٣٤٣	تعليق
٣٤٦	الفرع الثاني: تشديد الالتزام بالتبصير في عمليات استقطاع وزرع الأعضاء
٣٤٧	أولاً: موقف التشريعات العربية
٣٤٧	١- موقف المشرع العراقي

٣٤٧	· · · · ·	٢- موقف المشرع المصري
٣٤٨	· · · · ·	٣- موقف المشرع الأردني
٣٤٩	· · · · ·	٤- موقف المشرع الجزائري
٣٤٩	· · · · ·	٥- موقف المشرع اليمني
٣٥٠	· · · · ·	٦- موقف المشرع الكويتي
٣٥٠	· · · · ·	ثانياً: موقف التشريعات غير العربية
٣٥٠	· · · · ·	موقف المشرع الفرنسي
٣٥٠	· · · · ·	تعليق
٣٥١	· · · · ·	تساؤلات وردود
٣٥٣	· · · · ·	أ- عراقياً
٣٥٣	· · · · ·	ب- مصرياً
٣٥٣	· · · · ·	ج- أردنياً
٣٥٤	· · · · ·	هـ- كويتيًا
٣٥٤	· · · · ·	وـ- فرنسيًا
٣٥٤	· · · · ·	تعليق
٣٥٥	· · · · ·	الفرع الثالث: تشديد الالتزام بالتبصير في حالة الإجهاض غير العلاجي .
٣٦١	· · · · ·	الإجهاض العلاجي في التشريعات العربية وغيرها
٣٦١	· · · · ·	أولاً: موقف التشريعات العربية
٣٦١	· · · · ·	١- موقف المشرع العراقي
٣٦١	· · · · ·	٢- موقف المشرع المصري
٣٦٢	· · · · ·	٣- موقف المشرع الأردني
٣٦٣	· · · · ·	٤- موقف المشرع الجزائري
٣٦٤	· · · · ·	٥- موقف المشرع اليمني
٣٦٤	· · · · ·	٦- موقف التشريع الكويتي

٣٦٥	٧- موقف التشريع اللبناني
٣٦٥	ثانياً: موقف التشريعات غير العربية
٣٦٥	موقف المشرع الفرنسي.
٣٧٧	الفرع الرابع: تشديد الالتزام بالتبصير في عمليات التجميل غير العلاجية
٣٨٠	موقف التشريعات والقضاء من العمليات التجميلية
٣٨٠	أولاً: موقف القضاء والتشريعات العربية
٣٨٠	١- موقف المشرع العراقي
٣٨١	٢- موقف القضاء المصري
٣٨٢	ثانياً: موقف القضاء الأجنبي - الفرنسي
	تممة: مقاصد في العمليات التجميلية في الشريعة الإسلامية ومدى اعتبار إرادة المريض فيها من عدمها وحكم التجميل الجيني والتعاقد الطبي عليهم..
	المقصد الأول: العمليات التجميلية في الشريعة الإسلامية ومدى اعتبار إرادة المريض فيها من عدمها، وحكم التعاقد الطبي عليها
	التغريم الأول: أركان العمليات التجميلية دواعيها
	أولاً: أركان العمليات التجميلية
	الركن الأول: المريض
٣٨٦	الركن الثاني: الجراح
٣٨٧	الركن الثالث: نوع الجراحة
٣٨٧	الركن الرابع: مكان العملية
٣٨٧	ثانياً: دواعي التجميل
٣٨٨	١- الدواعي الصحية
٣٩٠	٢- الدواعي النفسية
٣٩٠	٣- الدواعي الجمالية
٣٩٠	٤- الدواعي الجرمية

٣٩١	٥- الدواعي اللا أخلاقية.
٣٩١	٦- الدواعي العビثية
٣٩١	٧- الدواعي الاقتصادية (التجارية).
٣٩٢	التفرع الثاني: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية
٣٩٢	أقسام الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية
٣٩٢	القسم الأول: الضوابط العامة
٣٩٢	الضابط الأول: أن تتحقق الجراحة التجميلية مصلحة معترفة شرعاً
٣٩٣	الضابط الثاني: عدم كشف ما أمر الله تعالى بستره
٣٩٣	الضابط الثالث: أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة التجميلية
٣٩٣	الضابط الرابع: أن لا يترتب على الجراحة التجميلية ضرراً كبيراً
٣٩٤	الضابط الخامس: أن يأذن المريض بالجراحة التجميلية
٣٩٤	الضابط السادس: أن يكون الجراح مؤهلاً لإجراء الجراحة التجميلية.
٣٩٥	القسم الثاني: الضوابط الخاصة
٣٩٥	الضابط الأول: أن لا يكون في الجراحة التجميلية تغيير لخلق الله تعالى.
٣٩٥	الضابط الثاني: الغش والتدليس
٣٩٦	الضابط الثالث: أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال
٣٩٦	الضابط الرابع: أن لا تؤدي الجراحة التجميلية إلى تشبه منهى عنه
٣٩٧	الضابط الخامس: أن لا يكون في الجراحة إسراضاً وتبذيراً محراً
٣٩٩	التفرع الثالث: أنواع العمليات التجميلية وأحكامها
٣٩٩	أولاً: أنواع العمليات التجميلية.
٣٩٩	١- العمليات التجميلية الضرورية
٤٠٠	٢- العمليات التجميلية غير الضرورية
٤٠٠	القسم الأول: العيوب الخلقية
٤٠١	القسم الثاني: عيوب مكتسبة

٤٠١	- الجراحة التجميلية التحسينية
٤٠١	النوع الأول: عمليات الشكل
٤٠١	النوع الثاني: عمليات التثبيب
٤٠٢	ثانياً: الحكم الشرعي للعمليات التجميلية
٤٠٢	١- حكم العمليات التجميلية الضرورية
٤٠٢	٢- حكم العمليات التجميلية غير الضرورية
٤٠٢	٣- حكم العمليات التجميلية التحسينية
٤٠٣	الإتجاه الأول: تحريمها ومنعها
٤٠٣	الإتجاه الثاني: جوازها من حيث المبدأ
٤٠٤	الإتجاه الثالث: القول بالتفصيل والإفراد
٤٠٥	المقصد الثاني: حكم التجميل الجيني والتعاقد الطبي عليه
٤٠٥	التفرع الأول: الحكم العام للتجميل الجيني
٤٠٥	التفرع الثاني: حكم التجميل الجيني لخلايا الجسدية
٤٠٧	التفرع الثالث: حكم التجميل الجيني لخلايا الجنسية
٤٠٩	التفرع الرابع: حكم التعاقد الطبي على عمليات التجميل
٤١٠	المبحث الثالث: اعتبارات التبصير المخفف وحالته
٤١٠	المطلب الأول: اعتبارات التخفيف
٤١٠	١. الاعتبار الأول: العقد الطبي من عقود الثقة
٤١١	٢. الاعتبار الثاني: التبصير يكون قيداً على عمل الطبيب
٤١١	٣. الاعتبار الثالث: نسبية المخاطر
٤١١	٤. الاعتبار الرابع: الطبيب أقدر على تحقيق مصلحة المريض
٤١٣	المطلب الثاني: حالة تخفيف التبصير تجاه المريض الميؤوس من شفائه
٤١٥	ما يميل البحث إليه
٤٢٢	المبحث الرابع: المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير

٤٢٣	المطلب الأول: أساس المسؤولية
٤٣٥	المطلب الثاني: عبء إثبات الالتزام بالتبصير
٤٣٥	الإتجاه الأول: العباء يقع على المريض وحده
٤٣٨	الإتجاه الثاني: العباء يقع على الطبيب وحده
٤٤٠	الفصل الثاني: احترام إرادة المريض بالحصول على رضاه
٤٤٣	المبحث الأول: الرضا الصادر من المريض
٤٤٤	المطلب الأول: رضا المريض البالغ
٤٤٤	١- عراقياً
٤٤٦	٢- مصرياً
٤٤٦	٣- أردنياً
٤٤٦	٤- لبنانياً
٤٤٧	٥- جزائرياً
٤٤٧	٦- يمنياً
٤٤٧	٧- فرنسيًا
٤٤٨	موقف التشريعات العربية
٤٥٠	أولاً: الإتجاهات الفقهية في رفض وقبول العلاج وفقاً للمعتقدات الدينية .
٤٥٠	الإتجاه الأول: رفض العلاج استناداً للمعتقدات الدينية
٤٥١	الإتجاه الثاني: عدم الاعتداد بإرادة المريض المستندة للمعتقدات الدينية .
٤٥١	ثانياً: موقف القضاء الفرنسي من العلاج وفق المعتقدات الدينية
٤٥٢	تعليق تقييمي
٤٥٣	تعليق تصويري
٤٥٤	الحالة الأولى: عدم احتمال التأخير
٤٥٥	سؤال وجواب: حول القتل الرحيم أو الموت السريري
٤٥٨	موقف التشريعات والفقه والقضاء من القتل السريري أو الموت الهدئ .

٤٥٨	١- موقف المشرع العراقي
٤٦٠	٢- موقف القوانين المقارنة
٤٦٠	أ- موقف الدستور الأردني
٤٦٠	ب- موقف القانون اللبناني
٤٦٠	ج- موقف التشريع المصري والجزائري واليمني والسوسي
٤٦٠	٣- موقف المشرع الفرنسي
٤٦١	٤- موقف الفقه الفرنسي
٤٦١	الاتجاه الأول
٤٦١	الاتجاه الثاني
٤٦٥	حالتا تغيير الجنس ورضا المريض فيهما
٤٦٥	الحالة الأولى: تغيير الجنس مع القصد العلاجي
٤٧٩	الحالة الثانية: تغيير الجنس مع فقد القصد العلاجي
٤٨٠	المطلب الثاني: رضاء المريض عقلياً
٤٨٢	موقف التشريعات بخصوص محل البحث
٤٨٢	١- موقف المشرع العراقي ومناقشته
٤٨٤	٢- موقف التشريعات المقارنة
٤٨٤	أ- موقف المشرع المصري والأردني واللبناني
٤٨٥	ب- موقف المشرع الجزائري
٤٨٦	ج- موقف المشرع اليمني
٤٨٦	٣- موقف المشرع والفقه والقضاء الفرنسي
٤٨٧	٤- موقف القضاء الأمريكي
٤٨٩	رأي الفقه بالتمييز بين صور العلاجين: البسيط والخطير
٤٨٩	النوع الأول: الصور العلاجية البسيطة
٤٨٩	النوع الثاني: الصور العلاجية الخطيرة

٤٩١	المبحث الثاني: الرضا الصادر من الغير
٤٩٢	المطلب الأول: الرضا عن القاصر
٤٩٢	الفرع الأول: موقف المشرع العراقي
٤٩٣	الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية
٤٩٧	الفرع الثالث: موقف التشريعات الأجنبية
٥٠٦	المطلب الثاني: رضا الأقارب
٥٢٤	تغرييات: الإذن في العلاج والتجميل الجيني وحكمه
٥٢٤	التغريغ الأول: الإذن في العلاج والتجميل الجيني
٥٢٥	١- معنى الإذن في اللغة والاستعمال القرآني
٥٢٥	٢- الإذن في المصطلح الفقهي والطبي
٥٢٦	٣- أنواع الإذن الطبي
٥٢٦	أ- حيثية الشمول
٥٢٦	ب- حيثية الدلالة
٥٢٧	ج- حيثية الصيغة الخطابية
٥٢٧	٤- أركان الإذن بالعمل الطبي
٥٢٨	٥- الشروط الشرعية للإذن الطبي
٥٢٩	٦- الحالات التي لا يشترط فيها الإذن بالعمل الطبي
٥٣١	التغريغ الثاني: حكم الإذن الطبي
٥٣١	١- حق الإذن في العلاج الجيني
٥٣١	٢- إلزامولي الأمر بالعلاج الجيني
٥٣٣	التغريغ الثالث: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية
٥٣٣	أولاً: حكم علاج الضعف الجيني
٥٣٤	ثانياً: حكم العلاج باستئصال الجينات
٥٣٦	ثالثاً: حكم العلاج باستبدال جينات سليمة مكان المعطوبة

٥٣٨	تتمة : لابد من الوقوف على جملة أحكام
٥٣٨	أولاً : حكم نقل الجينات من الشخص نفسه
٥٣٩	ثانياً : حكم نقل الجينات من شخص إلى آخر
٥٤٠	ثالثاً : حكم نقل الأعضاء من الإنسان الحي إلى الآخر
٥٤١	١ - حكم نقل الأعضاء الفردية المؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقوله منه
٥٤١	٢ - حكم نقل الأعضاء التي لا تؤدي إلى موت الشخص المنقوله منه
٥٤١	٣ - حكم نقل الجين من الميت الدماغي
٥٤٢	رابعاً : حكم نقل الجين من الميت إلى الحي
٥٤٢	ما أشترط في النقل من الميت إلى الحي
٥٤٣	خامساً : حكم نقل الجين من الحيوان إلى الإنسان
٥٤٣	الحالة الأولى: أن يكون الحيوان المراد نقل العضو منه ظاهراً
٥٤٣	الحالة الثانية: أن يكون الحيوان المراد نقل العضو منه نجساً
٥٤٣	التفرع الرابع: حكم العلاج الجيني للخلايا الجنسية
٥٤٥	أولاً : حكم معالجة الخلل الجيني البسيط من دون نقل الجينات
٥٤٧	ثانياً : حكم العلاج بنقل الجينات بين الزوجين
٥٤٧	ثالثاً : حكم العلاج بنقل الجينات من غير الزوجين
٥٤٨	رابعاً : الحكم التكاليفي والوضعى للطبيب المعالج :
٥٤٩	التفرع الخامس: إذا باشر الطبيب معأخذ البراءة من المريض أو وليه .
٥٤٩	القول الأول: صحة الاستبراء
٥٤٩	القول الثاني: عدم صحته
٥٥٠	محاولات التخلص من الإشكالية
٥٥٠	١ - ما ذكر في مستند العروة وحاصله
٥٥١	٢ - ما ذكره صاحب المستمسك من أن الاشتراط على نحوين
٥٥٢	تتمات فقهية لابد منها

النقطة الأولى: إتجاهات الفقهاء في مبرئ الطبيب	٥٥٢
١- ما صرّح به صاحب الجوادر من لزوم إذن المريض	٥٥٢
٢- قول الشهيد في غاية المراد وغيره	٥٥٣
٣- مافصله السيد روح الله في تحرير الوسيلة	٥٥٣
النقطة الثانية: الإجارة على الواجبات واستحقاق الطبيب الأجر	٥٥٤
القسم الأول: استئجار الشخص لإتيان واجباته	٥٥٤
القسم الثاني: الاستئجار على إتيان الواجب عن الغير	٥٥٧
النقطة الثالثة: الإجارة على المحرمات	٥٥٨
المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب عن عدم حصوله على رضا المريض . .	٥٦٢
المطلب الأول: أساس المسؤولية	٥٦٣
المطلب الثاني: عباء إثبات الرضا	٥٧٦
الإتجاه الأول: عباء الإثبات على الطبيب	٥٧٦
الإتجاه الثاني: عباء الإثبات على المريض	٥٧٧
الفارق بين الإتجاهين	٥٧٨
الخاتمة	٥٩٥
أولاً: النتائج	٥٩٥
ثانياً: المقترفات	٥٩٨
الملحق	٦٠٧
المصادر والمراجع	٦٤٣
أولاً: المصادر والمراجع العربية	٦٤٣
ثانياً: القرارات والقوانين وملحقاتها	٦٨٥
ثالثاً: المصادر باللغة الفرنسية	٦٨٧
رابعاً: المصادر باللغة الإنكليزية	٦٨٩
الفهرست	٦٩١

اسم الملف: أثر الإرادة في العقد الطبيعي
الدليل: C:\Users\Administrator\Desktop\أثر الإرادة في العقد الطبيعي
القالب:

عنوان: C:\Users\Administrator\AppData\Roaming\Microsoft\Template
الموضوع: s\Normal.dotm
الكاتب: Windows User
الكلمات الأساسية:
تعليق: تاريخ الإنشاء: ٢٠٢٢/٠٣/٢٨ ١٢:١٧:٠٠ ص
رقم التغيير: ٣,٧٣٦
الحفظ الأخير بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٨/٠٥ ٠٢:١٢:٠٠ م
الحفظ الأخير بقلم: Windows User
زمن التحرير الإجمالي: ٢٨,٣٥٧ دقيقة
الطباعة الأخيرة: ٢٠٢٢/٠٨/١٦ ٠٣:٢٩:٠٠ م
منذ آخر طباعة كاملة: عدد الصفحات: ٧٠٧ (تقريباً)
عدد الكلمات: ١٢٦,٥٧٨ (تقريباً)
عدد الأحرف: ٧٢١,٥٠٠ (تقريباً)